

ADMINISTRATION
DES DOUANES ET
IMPÔTS INDIRECTS



ادارة الجمارك
والضرائب
غير المباشرة



مغاربة العالم سهلاً عبوركم عبر الجمرك

بينجو 2019



إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

ترحب بكم في بلدكم

وتحتفل بالإطلاع على الدليل المتضمن
للتنظيمات المخولة لفائدة تكم من أجل
مروركم عبر الجمارك في أحسن الظروف.

من أجل تقديم أحسن خدمة لكم، جميع مكاتبنا بالموانئ
والمطارات والمعابر البرية مفتوحة دون انقطاع على مدار 24 ساعة
خلال الفترة الممتدة ما بين 05 يونيو و 15 سبتمبر.

لـ لا
لـ الرشوة



أخي المواطن،

لنقاوم معا ظاهرة الرشوة

- لاتبادر بتقديم الرشوة مهما كان الظرف

- إذا طلب منك ذلك، لا تستجب وبلغ في الحال وبعين

المكان الرئيس المباشر

النظام الخاص بالأمتعة الشخصية



الدخول لقضاء عطلة

الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة

القبول المؤقت

(يهم جميع المغاربة المقيمين بالخارج)

يمكنكم الاستيراد مؤقتا، من أجل متطلبات سفركم إلى المغرب، بعض الأمتعة الشخصية المستعملة، مثل :

- مجوهرات شخصية؛
- آلة موسيقية محمولة واحدة؛
- حاسوب شخصي محمول واحد؛
- كرسي متحرك واحد بدفع ذاتي أو كهربائي (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) ولوازم تقويم المشي (أداة المساعدة على المشي مثلًا)؛
- أدوات رياضية (مضرب كرة، لوحة التزلج على الأمواج، لوازم لعبة الكولف أو الكرة الحديدية، الخ)؛
- لعب الأطفال (لا تعتبر لعبا للأطفال الطائرات ونماذجها المصغرة التي تعمل بواسطة محرك وجهاز التحكم عن بعد : Drones).

هذه الأشياء ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي، يتم استيرادها على شكل أمتعة مصحوبة تحت نظام القبول المؤقت بدون اكتتاب تصريح جمركي، ويتوجب عليكم إعادة تصديرها عند انتهاء مدة إقامتكم بأرض الوطن أو أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عليها.

كما يمكن استيراد نفس الأشياء المذكورة، على شكل أمتعة غير مصحوبة تحت نظام القبول المؤقت.

الإعفاء التام

بصفتكم مغاربة مقيمين بالخارج ممارسين لنشاط مهني مربح (مأجورين، تجار، أصحاب مهن حرة، عمال موسميون، إلخ)، يمكنكم أن تستفيدوا من الإعفاء التام من المكوس والرسوم الجمركية فيما يخص الهدايا العائلية المستوردة بكميات محدودة وذات صبغة غير تجارية، على أن لا تتعدي قيمتها الإجمالية مبلغ 20.000 درهم وأن لا تخصص لاستيراد متعاق واحد (مثلا، لا يمكنكم أن تستوردوا ما يعادل قيمة 20.000 درهم من رابطات العنق أو أحذية فقط).

يستثنى من هذا الإعفاء :

- الدراجات النارية ؛

- الأثاث المنزلي (غرف النوم، خزانات زجاجية، غرف الطعام، الخ) ؛

- الدراجات الهوائية (عدا الدراجات المصممة للأطفال) ؛

- الزرابي (لا يمنح الإعفاء إلا لزربية واحدة) ؛

- الآلات المنزلية الجديدة كانت أو مستعملة (ثلاجات، آلات الطبخ، آلات الغسيل، إلخ)؛
- أجهزة التلفاز وما شابه ذلك.

شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات

- تمنح الإعفاءات والتسهيلات مرة واحدة كل سنة مدنية.

الوثائق...

ولأجل الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات المخولة لصالحكم، يتعين عليكم الإدلاء بالوثائق التالية :

1. بطاقة الإقامة أو أية وثيقة تثبت الإقامة العادلة بالخارج؛
2. بطاقة عمل، عقد عمل، بطاقة تاجر، تأشيرة إقامة لأكثر من ستة (06) أشهر أو أية وثيقة أخرى تثبت وضعياتكم المهنية الاجتماعية.

■ وتهم الأمتنة والأشياء الشخصية المحمولة فعلياً من طرفكم عند دخولكم إلى أرض الوطن وكذلك الهدايا العائلية ذات صبغة غير تجارية من حيث صبيعتها أو عددها أو كميتها.

العودة النهائية

الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة

إذا كنتم مأجورين، تجار، أصحاب مهن حرة ، إلخ... يمكنكم الاستفادة من الإعفاء التام بالنسبة لـ :

- أثاثكم المنزلي المستعمل، أمتلكتم الشخصية وأبستكم الشخصية المستعملة؛
- آلاتكم المنزلية الجديدة أو المستعملة (آلة واحدة من كل نوع : ثلاجة واحدة، آلة تصفين واحدة، آلة طبخ واحدة، إلخ)؛
- هداياكم العائلية المستوردة بكميات محدودة ذات صبغة غير تجارية، على أن لا تتعدي قيمتها 30.000 درهم وأن لا تخصص لاستيراد متاع واحد (مثلا، لا يمكنكم استيراد ما يعادل مبلغ 30.000 درهم من رابطات العنق أو أحذية فقط)؛
- معدات وأدوات مستعملة في حدود قيمة لا تتعدي 150.000 درهم. ويقتضي أداء الرسوم والمكوس الجمركي على أساس التعرفة الجمركية المعمول بها بالنسبة للجزء الذي يتجاوز هذا المبلغ.

إذا كنتم طلبة أو باعة متوجلين أو عاملين في جبل طارق (يجب أن لا تقل مدة الإقامة بجبل طارق عن خمس (05) سنوات)، يمكنكم الاستفادة من الإعفاء التام بالنسبة لـ :

- أثاثكم المنزلي المستعمل وأمتلكتم الشخصية وكذا أبستكم الشخصية المستعملة؛
- آلاتكم المنزلية المستعملة على أن لا يتعدى عددها آلة واحدة من كل نوع.

شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات

الوثائق...

وأجل الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات الممنوعة، يتبعن عليكم الإدلة بالوثائق التالية :

1. شهادة أصلية لتغيير محل الإقامة مسلمة إما من طرف السلطة البلدية لمقر الإقامة السابق وإما من طرف السلطات القنصلية المغربية بدائرة النفوذ مع الإشارة إلى صفتكم (مأجور، تاجر، طالب، إلخ)؛
2. قائمة مفصلة مؤرخة وممضاة من طرفكم تبين الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي المنقول؛
3. قائمة مفصلة للمعدات والأدوات المستعملة مضافة ومؤرخة من طرفكم (لاتخص إلا المغاربة المقيمين بالخارج الذين مارسوا نشاطا مربحا بصفة دائمة والعائدون بصفة نهائية إلى أرض الوطن).

■ في حالة العودة النهائية، تمنح الإعفاءات والتسهيلات المخولة لصالحك مرة واحدة فقط لكل أسرة.

■ استيراد هذه الأمتعة يجب أن يتم مرة واحدة وأن يتزامن مع تغيير محل الإقامة في آن واحد.

■ في حالة تنقل الأثاث على مرحلتين، يرخص بهذا التقسيم شريطة أن تتضمن لائحة جرد المحتويات مجموع الأغراض المزمع إدخالها، وتقدم هذه اللائحة الكاملة للمصالح الجمركية عند استيراد الجزء الأول.

كما يجب أن تتم عمليتي استيراد الجزئين عبر نفس المكتب الجمركي في أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم شهادة تحويل الإقامة.

مقتضيات عامة

البضائع المحظورة

يحضر استيراد البضائع التالية :

■ الأسلحة والذخائر الحربية؛

■ المخدرات؛

■ المخطوطات، المطبوعات، الأشرطة المسجلة المسموعة والمرئية وكذا جميع الأشياء المخلة بالأداب أو التي تمس النظام العام؛

■ البضائع المقلدة (استيراد وتصدير).

البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة

يخضع استيراد البضائع التالية لاستكمال بعض الإجراءات الخاصة :

■ الحيوانات والمنتوجات الحيوانية : شهادة بيطرية مسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية (ONSSA)؛

■ المواد النباتية : شهادة المراقبة الصحية النباتية مسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية (ONSSA)؛

■ أصناف الحيوانات المتوحشة والنباتات البرية المهددة بالانقراض وكذا نماذجها

(معاهدة واشنطن) : رخصة سيتس «CITES» مسلمة من طرف القطاع المكلف بال المياه والغابات ؟

■ بنادق الصيد وذخائرها : رخصة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني؛

■ بعض المنتجات الصناعية الخاضعة لمراقبة المعايير من قبل الألبسة والأحذية في حالة جديدة، معدات الطبخ، آلات الغسيل، إلخ. المستوردة بكميات تجارية : رخصة اللوگ إلى السوق مسلمة من طرف وزارة الصناعة والتجارة والتقنيات الحديثة؛ معدات الاتصال لأكثر من وحدة : مصادقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

■ المنتجات الخاضعة لترخيص الاستيراد مثل :

- طائرات بدون طيار تعمل بالطاقة بواسطة محرك و جهاز التحكم عن بعد («درون» Drones)، نماذج مصغرة للطائرات على سبيل المثال)،

- أسلحة بيضاء بجميع أنواعها،

- إلخ...

استيراد أدوية للاستعمال الشخصي

بإمكانكم استيراد أدوية موجهة للاستعمال الشخصي خلال إقامتكم بالمغرب مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركي. ولهذه الغاية، يلزمكم عند الدخول :

- الإدلاء بالوثائق الطبية المتعلقة بهذه الأدوية (شهادة طبية، وصفة الطبيب، إلخ)؛

- اكتتاب تصريح تلتزمون فيه باستخدام الأدوية المستوردة للاستعمال الشخصي

فقط وإعادة تصدير ما تبقى منها عند نهاية مقامكم

- مطبوع من هذا الالتزام الذي تقدمه المصالح الجمركي بمكتب الدخول،

يوجد كذلك بمتناولكم على موقع إدارة الجمارك بشبكة الإنترنيت :

www.douane.gov.ma

فضاء : Particuliers

رکن : Marocains Résidant à l'Etranger

Voir aussi / Formulaires



الهبات المخصصة لبعض الجهات

بإمكانكم استيراد بضائع ومنتجات لأجل إهداءها مجانا لإحدى مؤسسات الدولة، لجماعة محلية، لمؤسسة عمومية، لجمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أو لجمعية خيرية. وحتى يتسعى لهذه الهدايا الاستفادة من الإعفاء الجمركي، يتوجب

إلى زمام إتمام الإجراءات المتعلقة بها من طرف الجهة المستفيدة من الهبة.

أداء الرسوم الجمركية

إن استيراد كل بضاعة لا تدخل في إطار الإعفاءات أو لا تستفيد من نظام القبول المؤقت دون إجراءات أو ذات طابع تجاري، يستوجب اكتتاب تصريح جمركي بالمكتب الجمركي للدخول وأداء الرسوم والمكوس الجمركي المستحقة مع استكمال الإجراءات المتعلقة بالتنظيمات غير الجمركية عند الاقتضاء (انظر البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة بالصفحتين 6 و 7).

إذا تعذر ذلك، بإمكان وضع هذه البضائع رهن الإيداع لدى المصالح الجمركية في انتظار تسوية وضعيتها، وذلك لمدة 45 يوما على مسؤولية مالكها مع استخلاص رسم التخزين، وإنما تعتبر متروكة للجمارك.

النظام الجمركي الخاص بالمركبات

الدخول لقضاء عطلة

قبول مؤقت : السيارات

يمكنكم استيراد سيارة سياحية أو سيارة نفعية خفيفة (تسجيل عادي أو مؤقت) تحت نظام القبول المؤقت لاستعمال شخصي وسياحي. بالموازاة مع ذلك، يمنح القبول المؤقت أيضاً لوسيلة نقل أخرى من صنف آخر (دراجة نارية، دراجة نارية مائية (jet ski)، كواكب (quad)، قارب نزهة).

ويمنح القبول المؤقت لمدة 180 يوماً غير قابلة للتمديد، مع امكانية استهلاكها بصفة متصلة أو متفرقة خلال سنة مدنية.

وللاستفادة من نظام القبول المؤقت للسيارات، يجب الإدلاء بما يفيد الإقامة الاعتيادية بالخارج (بطاقة الإقامة، رخصة الإقامة، الخ). زيادة على الوثائق الأصلية المتعلقة بالسيارة سيما منها سند الملكية (البطاقة الرمادية).

إذا تصادف تداخل سنة مدنية مع السنة التي تليها خلال مقام ممتد ومسترسل بالوطن داخل السنطين، يمنح لكم بصفتكم مستورد السيارة ما تبقى من رصيد حسابكم تحت نظام القبول المؤقت للسنة الجارية دون الحاجة إلى مغادرة المغرب.

قبول مؤقت : وسائل النقل البحري

تستفيد وسائل النقل البحري ذات الاستعمال الشخصي، الموجهة للرسو والمكوك في ميناء ترفيهي مغربي والراجعة ملكيتها لأشخاص مقيمين بصفة اعتيادية بالخارج، من مدة قبول مؤقت محددة في 18 شهراً تمنح من طرف المصلحة الجمركية الكائنة بالميناء الترفيهي.

ويقتصر منح هذا النظام على القوارب الترفيهية الخاصة المستوردة من طرف أشخاص قاطنين اعتيادياً بالخارج، وتسلم لهم بهذه الصفة وثيقة القبول المؤقت.

وتظل المراكب الأخرى الخاصة بالرياضات المائية من قبيل دراجة نارية مائية (jet ski) وما شابهها، وكذا القوارب التي لا ترسو بميناء ترفيهي مغربي، على استفادتها من مدة 06 أشهر قبول مؤقت.

عند انتهاء مدة القبول المؤقت الممنوحة، يتوجب عليكم تسوية الوضعية الجمركية للمركبة إما بإعادتها تصديرها أو عند الاقتضاء، تعشيرها في إطار الشروط القانونية مع أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة. وفي كلتا الحالتين، يجب أداء غرامة مالية لعدم احترام الالتزامات المكتتبة بشأن القبول المؤقت.

يمنح خصم 90 % لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج، البالغين من العمر ستين (60) سنة وما فوق، المستكملين لمدة إقامة فعلية بالخارج تزيد عن عشر (10) سنوات، بصرف النظر عن وضعيتهم المهنية، وذلك لتعشير سيارة سياحية واحدة تستجيب لشروط المصادقة*. ويطبق هذا الخصم على قيمة السيارة في حالة جديدة.

ويتوقف منح هذا الامتياز، المحصور في السيارات السياحية التي لا يتجاوز عدد مقاعدها التسعة (09) على استيفاء الشروط التالية :

- تحديد سن المستفيد في ستين(60) سنة فأكتر؛

لا يسري امتياز الخصم بأثر رجعي على المغاربة المقيمين بالخارج سابقا الذين استقرروا بصفة نهائية بال المغرب.

- إثبات إقامة فعلية بالخارج لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، هذا الشرط يسري أيضا على الأشخاص المكلفين بمهمة أو المنتدبين لدى هيئات أجنبية بغض النظر عن طبيعة مؤسسات انتماهم (عمومية، شبه عمومية، خصوصية الخ)

- حصر الامتياز على السيارات السياحية :

• المجهزة بمحرك بنزين، ديزل أو ذات تكنولوجيا مزدوجة ؛

• المخصصة لنقل تسعه (09) أشخاص أو أقل مع احتساب السائق (بالاستناد إلى عدد المقاعد المحددة بالبطاقة الرمادية)؛

• المسموح لها بالجولان في الطريق العامة :

أما السيارات الأخرى فهي مستثناة من هذا الإجراء بما فيها الدرجات النارية، كواكب سيارات السباق (kart cross) وشبيهاتها وكذا السيارات النفعية، السيارات ذات الاستعمال المزدوج (Mixte)، سيارات التخييم، الشاحنات، الشاحنات الصغيرة. السيارات بمقصورات مزدوجة.

- حصر الامتياز وتحديد في سيارة واحدة فقط في حياة المستفيد؛

- تطبيق هذا الخصم على أساس القيمة المقدرة للسيارة في حالة جديدة حسب النوع والنموذج والمواصفات، وذلك في حدود مبلغ أقصاه 300.000 درهم. في حالة ما إذا تعدت قيمة السيارة هذا المبلغ، يبقى الجزء المتجاوز خاضعا لأداء المستحقات الجمركية كاملة.

- عدم الجمع بين الامتيازات :

كل سيارة عشرة تحت هذا النظام، لا يمكن لها الاستفادة من الامتيازات الأخرى لا سيما:

• المنصوص عليها في الاتفاقيات التعريفية أو اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب

• المخولة للدبلوماسيين المغاربة والمماثلون المنادي عليهم للعمل بالإدارة المركزية.

* للمزيد من المعلومات المتعلقة بالمصادقة على السيارات، يمكنكم الاتصال مباشرة بالوزارة المكلفة بالنقل على العنوان الإلكتروني التالي : www.mtpnet.gov.ma

وللاستفادة من هذا الامتياز، يتبعن على المعنى بالأمر إيداع طلبه شخصياً (الوكالة غير مقبولة للتعشير) بأي مقاطعة جمركية من اختياره، معززاً بالوثائق التالية :

الوثائق...

1. طلب محضر على النموذج المخصص لهذه الغاية، المتوفّر لدى المصالح الجمركية والمتاح أيضاً ببوابة الجمارك على الإنترنيت؛
2. إثبات الإقامة بالخارج لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، مسلم من طرف السلطة القنصلية بدائرة النفوذ؛
3. نسخة من بطاقة الإقامة أو رخصة الإقامة، أو جواز سفر أجنبي، صلاحيتها سارية المفعول وتحمّل العنوان بالخارج. ويُسري امتياز خصم 90 % أيضاً على المغاربة المقيمين بالخارج لمدة تزيد عن عشر (10) سنوات والعائدان بصفة نهائية للاستقرار بالمغرب، على أن تستكمل إجراءات التعشير داخل أجل ستة (06) أشهر اعتباراً من تاريخ تسليم شهادة تحويل الإقامة التي تقوم، في هذه الحالة، مقام بطاقة الإقامة ورخصة الإقامة؛
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، صلاحيتها سارية المفعول؛
5. شهادة معاينة السيارة، مسلمة في نسختين من طرف مركز تسجيل السيارات الكائن بمحل السكنى بالمغرب؛
6. وثيقة القبول المؤقت باسم المستفيد؛
7. البطاقة الرمادية، محرونة باسم مالك السيارة (المستفيد) المقدمة للتعشير؛
8. الفاتورة الأصلية بالنسبة للسيارة ذات ثلاثة (03) أشهر من العمر أو أقل.

بإمكانكم مسبقاً معرفة مبلغ الرسوم والمكوس الواجب استخلاصها لتعشير سيارتكم السياحية في إطار نظام « خصم 90 % » وذلك بالنقر على الأيقونة المتاحة بموقع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على شبكة الإنترنيت :



www.douane.gov.ma

ركن : Dédouanement d'un véhicule avec MCV
خانة : calcul des droits et taxes

لتحديد فئة المستفيد : MRE âgé de 60 ans et plus : ضع علامة داخل خانة

هام : وحدها المركبات التي يقل عمرها عن 05 سنوات، يمكن قبولها للمصادقة والتعشير بعد ذلك. غير انه وطبقاً لمقتضيات مدونة السير والنصوص التنظيمية المتعلقة بها، تقبل للتعشير المركبات ذات محرك، المجهزة بـ 09 مقاعد كحد أقصى، المستعملة للسيادة الداخلية من قبل المغاربة المقيمين بالخارج المحالين على التقاعد الذين يثبتون إقامة فعلية بالخارج مدتها 10 سنوات على الأقل من جهة، والأشخاص العائدين للاستقرار بصفة نهائية بالمغرب من جهة أخرى.

السيارات والكراسي المعدة خصيصاً للأشخاص في وضعية إعاقة

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من الإعفاء من رسم الاستيراد عند تعشير السيارات وكذا الكراسي ذات محرك كهربائي المجهزة حسب احتياجاتهم الخاصة طبقاً لمقتضيات الفصل 164 - ع لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، علماً أن شروط الاستفادة من هذا الامتياز الجبائي محددة بالدورتين عدد 311/5282 المؤرخة في 30 سبتمبر 2011 وعدد 311/5852 بتاريخ 04 أكتوبر 2018.

مقتضيات عامة متعلقة بالسيارات

قبول مؤقت : وسائل النقل للإستعمال الخاص

■ يمنح نظام القبول المؤقت للسيارات وللأصناف الأخرى من وسائل النقل المرفقة،

الوثائق...

بالنسبة للأشخاص الراغبين في مزاولة نشاط تجاري:

1. التوفُّر على السجل التجاري بالمغرب؛
2. اكتتاب تصريح جمركي مفصل يخص جميع السلع المنقوله؛
3. فاتورة تجارية للبضائع المنقوله؛
4. القيام بالإجراءات الضرورية لبعض البضائع (مراقبة المعايير....)؛
5. تنظيم وترخيص السلع من أجل تسهيل عملية المراقبة؛
6. اكتتاب تصريح قبول مؤقت لوسائل النقل المستعملة في إطار النقل الدولي الطرقي نموذج «D17».

وكذا قطع غيارها وتوابعها العادية المستوردة من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج من أجل الاستعمال الخاص بعد الإدلاء ببطاقة الإقامة أو أية وثيقة تثبت الإقامة الاعتيادية بالخارج)، الوثائق الأصلية المتعلقة بتلك السيارات (الورقة الرمادية بتسجيل عادي أو مؤقت).

■ لا تستفيد من نظام القبول المؤقت وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص، الحاملة لبضائع ذات صبغة تجارية.

وتحتاج عملية تسجيل القبول المؤقت للسيارات من خلال النظام المعلوماتي للإدارة من طرف أعيون الجمارك على مثن البواخرات التي تؤمن الرحلات البحرية في إتجاه المغرب أو على البر بالمعابر الحدودية. أما السيارات والبضائع التي تنقلها، فيجب أن تستوفي الشروط التنظيمية والمسطرية الجاري بها العمل.

■ تخضع السيارات المرقمة بالخارج المستعملة لنقل الأمتعة غير المصحوبة لحساب أشخاص آخرين لنظام خاص.

■ كل سيارة استوفت المدة القانونية للقبول المؤقت برسم سنة مدنية لا يمكن لها الاستفادة من هذا النظام خلال نفس السنة ولا يسمح بالقبول المؤقت لها برسم نفس السنة المدنية إلا بعد الإدلاء بالورقة الرمادية باسم مالكها الجديد.

■ الدراجات النارية الغير الخاضعة للترقيم لا يمكن استيرادها تحت نظام القبول

المؤقت وتحت رقم الإطار الحديدي وعدد الأساطين وتاريخ الشروع في الاستخدام.

■ فيما عدا الحالات الواردة بالفقرة «قيادة السيارة داخل المغرب»، فإن وضع سيارة مستوردة تحت نظام القبول المؤقت رهن إشارة الغير أو إعارتها أو التنازل عنها أو استعمالها ولو تحت غطاء وكالة، دون ترخيص من الإدارة، يعتبر مخالففة جمركية تترب عنها متابعة قانونية.

تسجيل القبول المؤقت

عند الدخول إلى المغرب، تسجل وسيلة نقلكم بنظام القبول المؤقت من خلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، إعتمادا على المعطيات الواجب توفيرها من أجلتعريفها، وتسلم لكم إثر ذلك وثيقة القبول المؤقت للسير والجولان داخل التراب الوطني وللإدلاء بها عند كل مراقبة.

لمعرفة الوضعية الجمركية للسيارة أو السيارات المسجلة على عاتقكم، بإمكانكم الاطلاع عبر الرابط المتاح ببوابة إدارة الجمارك على شبكة الإنترنيت :

http://www.douane.gov.ma/Situation_AT_Vehicle

تسوية القبول المؤقت

كل سيارة تم قبولها مؤقتا يتوجب قبل انقضاء الآجال القانونية :

- إعادة تصديرها من طرف المستفيد من القبول المؤقت بنفسه أو من طرف شخص مفوض من قبل المستفيد ومرخص من طرف إدارة الجمارك. وتطلب هذه الرخصة لدى المكتب الجمركي القريب من محل السكنى بال المغرب أو؛

- تعشيرها في إطار الشروط القانونية مع أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة، وكذا غرامة عدم احترام الالتزامات المكتتبة بشأن القبول المؤقت. ويمكن تعشير هذه السيارات لدى كل المكاتب الجمركية (أنظر قائمة المكاتب الجمركية طيه).

وتحتاج إدارة الجمارك رهن إشارتكم عبر بوابتها بشبكة الإنترنيت إمكانية احتساب مبلغ الرسوم والمكوس الجمركي التي يتوجب أداءها لتعشير سيارة سياحية مرقمة بالخارج.

في حالة ضياع وثيقة القبول المؤقت، يتوجب عليكم الاتصال شخصيا بأقرب مكتب جمركي من محل سكنكم بالمغرب من أجل منحكم نسخة نظرية.

تمحنج النسخة النظرية بعد المراقبة بناء على تقديم طلب لهذا الغرض مدعوم بإقرار ضياع الوثيقة الأصلية المسلمة من طرف مصالح الشرطة أو الدرك.

وللتذكير، فإن وثيقة القبول المؤقت الأصلية أونظيرها لا يعوضان بالمرة الوثائق الأخرى لجولان السيارة (بطاقة رمادية، تأمين...).



تجاوز مدة صلاحية القبول المؤقت

إذا تجاوزتم مدة صلاحية القبول المؤقت لسيارتكم، يلزمكم التقدم تلقائياً للمصالح الجمركية لأداء غرامة يحدد قدرها حسب مدة التجاوز :

- 1000 درهم إذا تعلق الأمر بتجاوز مدة 30 يوماً أو أقل؛
- 2500 درهم بالنسبة لتجاوز من 30 إلى 60 يوماً؛
- 5000 درهم لكل تجاوز من 60 إلى 06 أشهر؛
- 10.000 درهم إذا تعدت المدة المتتجاوزة 06 أشهر.

للتبليغ، كل سيارة تجاوزت مدة القبول المسموح بها لا يمكن استعمالها في السير والجولان إلا برخصة من الإدارة.

البطاقة الدولية لتأمين السيارات «البطاقة الخضراء»

- من أجل استعمال سيارتكم داخل التراب الوطني، يتوجب عليكم حيازة «بطاقة خضراء» ذات صلاحية في المغرب وتغطي مدة إقامتكم بأرض الوطن (انظر نموذج «البطاقة الخضراء» أسفله).
- في حالة عدم حيازتكم على «بطاقة خضراء» أو إذا كانت هذه الأخيرة غير صالحة (لا تتضمن الاسم المختصر «MA» أو مشطب عليه...)، يتوجب عليكم اكتتاب «تأمين عند الحدود» لدى الشبابيك المفتوحة لهذا الغرض بمكاتب ونقط العبور.



استيراد سيارة بالوكالة

يمكنكم أن تستوردوا تحت نظام القبول المؤقت سيارة في ملك شخص غير مقيم بالمغرب شريطة الإدلاء بتوكيل مصدق عليه من طرف السلطات المحلية بمكان الإقامة بالخارج لمالك السيارة أو من طرف القنصلية المغربية بدائرة النفوذ.

كل سيارة استفادت من نظام القبول المؤقت لمدة ستة (06) أشهر خلال سنة مدنية معينة، لا يمكنها الاستفادة من هذا النظام لفترة إضافية أخرى خلال نفس السنة حتى في حالة قيام شخص آخر باستيرادها تحت غطاء الوكالة.

الوثائق...

1. وثائق السيارة :
2. سند الإقامة :
3. عقد الاستئجار متضمنا، عند الاقتضاء، إشارة إلى موافقة الشركة المستأجرة للسيارة باستعمال هذه الأخيرة من أجل السفر إلى المغرب، مع تحديد تاريخ بداية الاستئجار ونهايته.

إذا قدمتم إلى المغرب على متن سيارة مستأجرة، يمكن أن تستفيد هذه الأخيرة من نظام القبول المؤقت بعد الإدلاء بالوثائق المشار إليها جانبها للصالح الجمركي بنقطة الدخول.

تفويت السيارات تحت نظام القبول المؤقت

إن تفويت السيارات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت يمكن أن يتم فقط بين الأشخاص غير القاطنين المستقرين بنفس البلد، وفق الشروط التالية :

- أن لا تكون بذمة المستفيد سيارة أخرى ذات وضعية غير مسوأ وأن لا يكون قد استهلك مدة القبول المؤقت المسموح بها:
- الحضور الفعلي للشخص المكتتب باسمه القبول المؤقت للسيارة عند دخولها للمغرب، وكذلك المستفيد الجديد;
- إتمام الإجراء بالمكاتب الجمركية المرتبطة بمنظومة مراقبة المسافرين;
- تصدير السيارة داخل الآجال القانونية.

لا يمكنكم تفويت ملكية سيارة مقبولة مؤقتا إلى شخص يقطن بالمغرب إلا بعد أداء الرسوم والمكوس الجمركي والغرامات المستحقة.

كذلك، لا يمكن استكمال إجراء التفويت إذا تعلق الأمر بسيارة مسجلة بنظام القبول المؤقت تحت غطاء الكفالة.

العودة المستعجلة للخارج

قبول مؤقت ساري المفعول

يسمح لكم خلال مدة صلاحية تصريح القبول المؤقت، في حالة العودة المستعجلة إلى الخارج لأسباب مهنية، عائلية أو صحية، إيداع سيارتكم في محل من اختياركم (مستودع خاص أو عمومي) بدون وضع أختام جمركية عليها. ويجب أن تتم عملية إعادة تصدير السيارة من طرف المستفيد بنفسه من نظام القبول المؤقت قبل انتشار الأجل الممنوح.

قبول مؤقت منتهية صلاحيته

عند انتهاء مدة صلاحية القبول المؤقت، يتوجب عليكم اكتتاب التزام بالشرف من أجل تسوية الوضعية الجمركية لسيارتكم ، فور عودتكم إلى المغرب، من جهة، زيادة على أداء الغرامة المترتبة عن تجاوز مدة القبول المؤقت من جهة أخرى.

قيادة السيارة داخل المغرب

كل سيارة مرقمة بالخارج موضوعة تحت نظام القبول المؤقت يمكن قيادتها داخل التراب الوطني المغربي ودون الحاجة إلى وكالة، زيادة على مستوردها المسجل باسمه القبول المؤقت، من طرف القرین (زوج أو زوجة) وكذا من طرف أحد الأصول أو الفروع على أن يكون الجميع مقيناً أيضاً بالخارج.

كذلك، لا يمكن لشخص مقيم بالمغرب قيادة سيارة مرقمة بالخارج إلا بوجود مستوردها، المسجل باسمه تصريح القبول المؤقت، ضمن الركاب.

اقتياض السيارة نحو الخارج

في حالة عدم قدرتكم تصدير سيارتكم المستوردة مؤقتاً، يمكن للإدارة منحكم رخصة من أجل اقتياض وسيلة النقل إلى مكتب الخروج، من طرف شخص آخر حتى وإن لم توفر فيه الشروط المطلوبة للاستفادة من نظام القبول المؤقت، وذلك بعد الإدلاء للمكتب الجمركي القريب من محل السكنى بالمغرب بوثائق تثبت عدم القدرة أو سبب المنع ووكالة مصادق عليها.

تجدر الإشارة إلى أن استيراد سيارة أخرى تحت نظام القبول المؤقت رهين بإعادة تصدير السيارة الأولى أو بوضعها للاستهلاك (التعشير) في إطار الشروط القانونية من جهة أخرى، في حالة وفاة المستفيد من نظام القبول المؤقت، ترخص المصالح الجمركية لذوي الحقوق أو أي شخص مفوض من طرفهم بإعادة تصدير السيارة للخارج أو تعشيرها وفق الشروط القانونية.

تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات

كل سيارة مقبولة مؤقتاً لحقت بها أضرار (حادثة، حريق، جد متضررة أو التي أتلفت بالكامل، إلخ). يتعذر على إثراها إعادة تصديرها، يمكن تعشيرها من أجل بيعها لتجار المتلاشيات وفق الشروط القانونية.

وتقدم طلبات تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات إلى المكتب الجمركي القريب من وجود السيارة المتضررة، مدعومة بـ الوثائق التالية :

الوثائق...

1. نسخة من وثيقة القبول المؤقت؛
2. الورقة الرمادية الأصلية للسيارة أو نظير لها؛
3. أربع (04) صور للسيارة مأخوذة من زوايا متعددة؛
4. الشهادة الأصلية المقررة بعدم صلاحية السيارة للفحص التقني مسلمة من طرف وزارة النقل أو إثبات معainة ودية بالنسبة للسيارة المصابة بحادث؛
5. محضر المعainة مسلم من طرف السلطات المختصة؛
6. تقرير الخبرة، منجز من طرف خبير مقبول.

يمكن تسوية الوضعية الجمركية للسيارات المشار إليها في النقاط

المتعلقة بالعودة المستعجلة والسيارات الموجهة للمتلاشيات بنفسكم أو لفائديكم من قبل شركات التأمين والإنجاد المرخص لها أو من قبل الممثلين المحليين لشركات التأمين والإسعاف الأجنبية المأذون لهم بذلك.

استيراد قطع الغيار

في حالة تعرض سيارتكم لحادثة أو عطب، بإمكانكم استيراد الأجزاء وقطع الغيار الموجه لإصلاحها تحت نظام القبول المؤقت. إلا أنه لا يمكنكم الاستفادة من هذا النظام إلا عندما يكون طلب الاستيراد مقدماً عن طريق إحدى شركات الإنجاد المرخص لها من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (أنظر بالملحق، قائمة بشركات الإنجاد المرخص لها).

تسجل بالنظام المعلوماتي للإدارة كل قطعة غيار مستوردة مؤقتاً متعلقة بالسيارة المعطلة. عند نهاية مقامكم بالمغرب، يتوجب عليكم إما إعادة تصدير القطع المستبدلة أو تعشيرها باستخلاص الرسوم والمكوس الجمركية.

السيارات المصرح بسرقتها

في حالة سرقة سيارتكم، تبقون مدينين بأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة قانونياً عن استيرادها. من أجل تسوية الوضعية الجمركية لسيارتكم، يتوجب عليكم عرضها على الاستهلاك (التعشير) أو الالتزام بإحدى الاختيارات التالية:

- الإلقاء بالتزام مكتب من طرف شركة تأمينكم أو؛

- اكتتاب التزام بتسوية وضعيتها في أجل لا يتعدي سنة واحدة : نموذج من هذا الالتزام الأخير، الذي تقدمه المصالح الجمركية، يوجد بمتناولكم على موقع إدارة الجمارك بشبكة الإنترنت.



www.douane.gov.ma

فضاء : Particuliers

يكن : Marocains Résidant à l'Etranger

خانة : Voir aussi / Formulaires

في حالة اكتتاب الالتزام الآنف الذكر، لا يمكنكم استيراد سيارة أخرى إلا بعد تسوية وضعية سيارتكم الأولى، كما أن مدة صلاحية هذا الالتزام هي سنة (01) واحدة وتفرض غرامات في حالة عدم احترامه.

نظام الصرف



استيراد وسائل الأداء المحررة بعملات

بإمكانكم أن تستوردوا بحرية إلى المغرب وسائل

الأداء المحررة بعملات دون تحديد لسقف المبلغ المستورد. ويتم استيراد العملات على شكل أوراق بنكية، شيكات سفر، شيكات بنكية أو بريدية، خطابات اعتماد، بطائق اعتماد و كذا أية وسيلة أداء محررة بعملات.

تبقي وسائل الأداء المستوردة خاضعة لاكتتاب تصريح إجباري لدى المكاتب الجمركية بنقط الدخول للتراب الوطني، عندما يعادل المبلغ المستورد أو يفوق 100.000 درهم مقابلها بالعملة الوطنية.

يمكنكم كذلك اكتتاب هذا التصريح، اختياريا، بالنسبة لمبالغ أقل من 100.000 درهم مقابلها بالعملة الوطنية.

ويوجد نموذج لهذا التصريح رهن إشارتكم عند الطلب لدى المصالح الجمركية بمكتب الدخول. وعليكم الاحتفاظ بهذه الوثيقة من أجل تقديمها للمصالح الجمركية عند الخروج لتبرير المصدر الأجنبي للعملات المحررة بأوراق بنكية. هذا التصريح صالح مرة واحدة (إقامة واحدة) خلال مدة لا تتعدي ستة (06) أشهر.

تصدير وسائل الأداء المحررة بعملات

عند مغادرتكم للمغرب، بإمكانكم تصدير وسائل الأداء المحررة بعملات التي سبق لكم استيرادها، وذلك وفق الشروط التالية :

- تصدير العملات على شكل أوراق بنكية يخضع لتصريح لدى المصالح الجمركية الحدودية على أن يكون مبررا، خصوصا، بتصريح الاستيراد المكتتب مسبقا عندما يعادل المبلغ المحول أو يفوق 100.000 درهم مقابلها بالعملة الوطنية.
- تصدير مبلغ أقل من 100.000 درهم مقابلها بالعملة الوطنية لا يخضع للإدلاء بتبرير في حالة مراقبة من أجل شبهة معينة.

هام : إذا كان في نيتكم إعادة تصدير هذه المبالغ المستوردة أو بعضها منها، يستحسن التصريح بها عند الإستيراد أو تبرير مصدرها الأجنبي وقت التصدير.

- يمكنكم شراء وإعادة تصدير 50% من مبلغ العملات المستوردة إلى أرض الوطن والمتنازل عنها في سوق الصرف خلال الإثنى عشر (12) شهرا الأخيرة، وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم، باستثناء العملات المدرجة بمدينية حسابكم بالدرهم القابل للصرف والتحويل.

ويتعين تبرير تصدير العملات على شكل أوراق بنكية للمصالح الجمركية الحدودية عند كل مراقبة وذلك بالإدلاء ببيانات الصرف المطابقة المسلمة لكم من طرف الوسيط المعتمد الذي أتممتم لديه عملية الصرف.

استيراد وتصدير الدرهم

يرخص لكم استيراد أو تصدير الأوراق البنكية المغربية في حدود مبلغ لا يتعدى 2.000 درهم.

- إذا لم تستطعوا الحصول على العملات عن طريق مدينة حسابكم بالدرهم القابل للتحويل أو عن طريق الشراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يمكنكم الاستفادة من المخصص السياحي في نفس الظروف بالنسبة للأشخاص المقيمين لمبلغ بالعملات أقصاه 45.000 درهم عن كل سنة مدنية، مع إمكانية الإستفادة من مخصصة إضافية تعادل 10% من قيمة الضريبة على الدخل المؤداة. يمكن استعمال هذه المخصصة مرة واحدة عند سفر واحد أو عدة مرات بمناسبة أسفار متعددة خلال سنة مدنية، على أن لا يتجاوز المبلغ المستعمل السقف المسموح به.
- إذا كنتم ترغبون في أداء مناسك الحج أو العمراء، يمكن للبنك أن يسلمكم مخصصة سنوية لهذه الغاية في حدود مبلغ 15.000 درهم بغض الحج و 15.000 درهم بغض العمرة.

مخصصة بغض الدراسة بالخارج

بإمكان الأشخاص الذاتيين الحاملين الجنسية المغربية، سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين، الراغبين في متابعة دراستهم العليا أو القيام بفترة تدريب بالخارج الإستفادة من مخصصة المغادرة للدراسة أقصاها 25 درهم، تسلم دفعه واحدة أو على أقساط من طرف البنك المستوطن لديه ملف الدراسة بالخارج أو من طرف بنك آخر.

مخصصة السفر بغض العلاج الطبي بالخارج

يمكن للوسطاء المعتمدين منح المغاربة المقيمين بالخارج على حد سواء مع الأشخاص الذاتيين المقيمين بالمغرب مخصصة «مغادرة» بالعملات قدرها 30.000 درهم عن كل سفر لإجراء علاجات طبية بالخارج. لهذه الغاية، يجب الإدلاء بشهادة طبية محررة من طرف الطبيب المعالج.

بطاقة الإعتماد الدولية

إذا كنتم تتوفرون على حساب بالعملات أو حساب بالدرهم القابل للتحويل، يمكن للبنك الذي تتعاملون معه أن يسلمكم بطاقة اعتماد دولية لاستعمالها، داخل المغرب أو خارجه، في حدود سيولة الحسابات الآنف ذكرها.

استرداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة

إذا كنتم في زيارة للمغرب، يمكنكم المطالبة باسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستخلصة على مشترياتكم، على أن لا تكتسي صبغة تجارية وأن تكون موجهة للاستعمال خارج التراب الوطني.

وتحتسب من هذه الخدمة، المواد والمشتريات التي تم اقتناؤها في نفس اليوم ولدى نفس البائع المعتمد، دون أن تقل قيمتها عن ألفي (2000) درهم مع احتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

وتستثنى من ذلك، المواد الغذائية (صلبة أو سائلة)، التبغ المعبا، الأدوية، الأحجار النفيسة غير المصففة، الأسلحة، جميع القطع ذات القيمة الثقافية، وسائل النقل ذات الاستعمال ومعدات تجهيزها وتمويلها.

للإستفادة من استرداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، يتبعن عليكم شخصيا تقديم المقتنيات للمصالح الجمركية، قبل مباشرة عملية الإركاب، مدعومة بالفواتير وإقرار البيع للتصدير في ثلات (03) نسخ مسلمة من طرف البائع.

ولإتمام عملية الاسترداد المذكور، يجب الإدلاء ببيان الإقرار بالبيع للتصدير، مؤشر عليه من طرف الجمارك، إلى أحد المتعهددين المرخصين لتقديم هذه الخدمة وذلك داخل أجل ثلات (03) أشهر محتسبة من تاريخ اقتناء المواد.

للمزيد من المعلومات
يمكنكم الإطلاع على الجمارك على الأنترنت

www.douane.gov.ma

فضاء :
Particuliers : Marocains Résidant à l'Etranger : ركن :

يمكنكم مشاهدة الكبسولات التالية



مغاربة العالم



القبول المؤقت للسيارات

للاجابة على كل تساؤلاتكم، تضع إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة رهن إشارتكم :

- خانة الملمسات على الموقع الإلكتروني :
<http://www.douane.gov.ma/requetes>

- رقم هاتفي اقتصادي :



- خط هاتفي طيلة عملية مرحبا
212 5 37 56 57 57

يمكنكم متابعة مستجدات الجمارك عبر شبكات التواصل الاجتماعي :

- www.twitter.com/DouaneMaroc
- www.facebook.com/ma.gov.douane
- www.youtube.com/DouaneDuMaroc